

ناسخ الحديث ومنسوخه

(والأوزاعي و ابو حنيفه و محمد بن الحسن و ابو يوسف كلهم ذكر الضعف و أجاز الصيام ٥
قال الربيع عن الشافعي قد روي عن النبي صلح انه قال أفطر الحاجم و المحجوم و روي عنه
احتجم صائما و لا اعلم واحدا منها ثابتا و لو ثبت واحد منهما عن النبي صلح قلت به ٥ و قال
احمد بن حنبل C إن احتجم في رمضان فقد أفطر يقضي يوما مكانه ٥ قلت فإن صام تطوعا قال
قد افطر و إن قضي لم يضره ٥ و المشهور عن احمد بن حنبل التغليظ في ذلك ٥ و قال المروزي
احتجمت في صيام التطوع ٥ فقال لي احمد بن حنبل قد افطرت ٥ و الذي عندنا إن صح الحديثان
جميعا فالرخصه ناسخه للتغليظ لكثرة من عذر الصائم بالحجامة ٥ و ا□ اعلم ٥